

## خلاصة الاقوال

[ 48 ] وقيل: ابن سليمان، مولى بني عبد ا [ بن غطفان يكنى ابا الحسن. وقال ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه: انه يكنى ابا اسماعيل. روى عن الصادق والكاظم والرضا (عليهم السلام) وعمر دهرًا وكان للرضا (عليه السلام) إليه رسالة واثني عليه، ثقة، اعمل على روايته (1). [ ] 5 - ابراهيم بن سلامة نيشابوري، وكيل من اصحاب الكاظم (عليه السلام)، لم يقل الشيخ فيه غير ذلك، والاقوى عندي قبول روايته (2). [ ] 6 - ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى، أبو اسحاق، مولى اسلم مدني، وقيل أبو الحسن، روى عن ابي جعفر وابي عبد ا [ (عليهما السلام) وكان خصيما به خاصا بحديثنا، والعامه تضعفه لذلك. [ ] 7 - ابراهيم بن رجاء - بالراء غير المعجمة المفتوحة، والجيم - الجحدي - بالجيم المفتوحة، والحاء غير المعجمة الساكنة، والذال غير المعجمة المفتوحة، والراء غير المعجمة - من بني قيس بن ثعلبة، رجل ثقة من اصحابنا البصريين. [ ] 8 - ابراهيم بن سليمان بن ابي داحة - بالذال غير المعجمة ايضا - المزني، وداحة امه، وقيل: كانت جارية لابيه ربه فنسب إليها، وقيل: \_\_\_\_\_ 1 - مشيخة الفقيه 4: 469، عنوانه النجاشي في رجاله: 22، الرقم: 32، وفيه: " يكنى ابا يحيى ". 2 - رجال الشيخ: 353، الرقم: 5231. قول المصنف انه من اصحاب الكاظم (عليه السلام) سهو منه، إذ لم ينقله الشيخ في رجال الكاظم (عليه السلام) ولا احد غيره من اصحاب الاصول. اما قبول روايته لانه وكيل للرضا (عليه السلام) وانهم لا يوكلون الفاسق، اما كلا المقدمتين فيه نظر: اولاً: لعدم ثبوت ان وكالته كانت من قبل الرضا (عليه السلام)، واخبار الشيخ بانه كان وكيلًا لا يدل على ان الوكالة كانت من قبل الرضا (عليه السلام)، ويؤيده انه لم ينقله غير الشيخ من علماء الرجال. ثانياً: ان الوكالة لا تستلزم العدالة. (\*)